قوله يهادى بين ابنيه الى اخره يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما
من ضعف به قال الخطابي رح قد اختلف العلماء فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي رح يمشي ان اطاق
المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب الرأي يركب ان شاء ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطقه
قوله ان سعد بن عبادة رض استفتى الى اخره اختلفوا في نذر ام سعد فقيل كان نذرا مطلقا وقيل
كان صوما وقيل صدقة والاظهر انه كان نذرا ماليا ومذهب الجمهور انه لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت
اذا كان غير مالي واذا كان ماليا ككفارة او نذر او زكوة فان بقي منه تركة تجب قضاؤها من راس المال مقدما
على الوصايا والميراث اوصى به او لم يوص به قال الشافعي رح وقال ابو حنيفة رح لا يقضى ما لم يوص وعند مالك
لا يقضى ما لم يوص واذا اوصى يقضى من الثلث وان لم يبق منه تركة لا يلزم الوارث قضاؤها لكن يستحب له ذلك
وفي الحديث دليل له لقوله فافتاه ان يقضيه عنها قوله ان من توبتي ان انخلع من مالي اي من تمام توبتي
ان اصير منخلعا من مالي واتجرد عنه واخرجه صدقة في سبيل الله كان كعب بن مالك من الثلاثة الذين
خلفوا وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
خروجه الى غزوة تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك فتابوا الى الله تعالى فقبل توبتهم بعد ايام ونزل فيهم
قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية فاراد كعب ان يتصدق بجميع امواله شكرا لله تعالى لقبول
توبته قوله كفارته كفارة يمين تمسك بهذا ابو حنيفة واصحابه رض فانهم يقولون اذا نذر في معصية
فكفارته كفارة اليمين وجماع القول عندهم ان الناذر ان استطاع ان يفي بنذره ولم يكن مما نهي عنه
(اي بمجموع القول)
فعليه الوفاء به وان كان غير ذلك فعليه الكفارة في اليمين قوله من نذر لم يسمه اي من نذر نذرا
مطلقا فقال لله علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين قوله اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة بالضم
اسم موضع قال في شرح السنة بوانة اسفل دون يلملم يقال كان السائل كردم بن سفيان الثقفي
وفيه دليل على ان الوفاء بنذر لا معصية فيه واجب قولها اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف
قال الخطابي رح الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي تتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من
باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله عليه السلام حين قدم المدينة
من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله لبعض القرب التي
من نوافل الطاعات ولهذا ابيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الاشادة بذكره
والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استسرار به واستتار عن الناس فيه قوله ان من توبتي
ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب قيل كان ابو لبابة من بني قريظة وكان ذنبه ان رسول الله

صـ

صلى الله عليه وسلم حاصر يهود بني قريظة احدى وعشرين ليلة فسألوا الصلح كما صالح اخوانهم
بني النضير على ان يسيروا الى اذرعات واريحا من ارض الشام فابى رسول الله عليه السلام الا ان
ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فابوا وقالوا ارسل الينا ابا لبابة مروان بن عبد المنذر
وكان مناصحا لهم لان عياله وماله كان في ايديهم فبعثه اليهم فقالوا له ما ترى هل ننزل على حكم
سعد فاشار الى حلقه انه الذبح قال ابو لبابة فما زالت قدماي حتى علمت اني قد خنت الله
ورسوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول فشد نفسه على سارية من سواري
المسجد وقال لا ابرح مكاني حتى يتوب الله علي ثم ان الله تعالى انزل توبته على رسوله عليه السلام
فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال والله لا احلها حتى يكون رسول الله عليه السلام هو الذي
يحلني فجاءه فحله بيده فقال ان من تمام توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب اراد دار
بني قريظة قوله وان انخلع من مالي كله اي من توبتي ان اتصدق بجميع مالي شكرا لقبول توبتي
فقال عليه السلام يكفيك ان تتصدق بثلث مالك قوله صل ههنا فيه دليل على ان مسجد الحرام افضل
من بيت المقدس ولما لم ينتبه السائل الى ما اشار اليه مرتين فقال شانك اذا اي الزم
شانك واذا جواب وجزاء المقدر تقديره اذا صليت هنالك فقد خرجت عن عهدة نذرك
وجواب لقوله نذرت هناك وفيه دليل على ان الاولى ما اشار اليه النبي عليه السلام فان الوفاء
بالنذر عبادة والصلوة عبادة ومكة افضل من بيت المقدس فيكون اداء العبادة فيها اكمل
فلما انه الوجه الاكمل وكله الى شانه وفيه نوع تهديد والغاء في قوله فليركب جواب شرط مقدر اي
اذا عجزت عن المشي اليها فليركب وليرسل بدنة الى مكة وبه قال قوم وقال مالك والشافعي لا يجب دم
شاة والامر بالبدنة انما كان بطريق الاستحباب قوله بشقاء اختك الشقاء التعب والمشقة
قوله مروها فلتختمر ولتركب قال في شرح السنة نذرها ترك الاختمار معصية لان ستر الراس
واجب على المرأة فلم ينعقد فيه نذرها وكذلك الحفاء ولو نذر رجل ان يحج حافيا فلا يلزمه الحفاء ايضا
لما فيه من اتعاب البدن قال الخطابي رح واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذور وعلى
صاحبه ان يمشي ما قدر عليه فاذا عجز ركب واهدى هديا وقد يحتمل ان اخت عقبة كانت عاجزة
عن المشي بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس رض قوله ولتصم ثلاثة ايام اراد عند العجز عن الهدي
وقيل تتخير بين الهدي والصوم كما في جزاء الصيد ان شاء فداه بمثله وان شاء قوم المثل دراهم
والدراهم طعاما وتصدق بالطعام وان شاء صام عن كل مد يوما قوله ما لي في رتاج الكعبة الرتاج الباب والجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)